

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240492

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240492-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف / المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 05/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً ...
الدكتور/ ...

عضوً ...
الدكتور/ ...

عضوً ...
الأستاذ/ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 08/08/2024م، من / ..., هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها والسجل التجاري، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-83324) الصادر في الدعوى رقم (Z-83324-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتب:

1/أ- إثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق بالقروض طويلة الأجل للأعوام 2015م، 2016م، 2017م، 2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

1/ ب- رفض الدعوى فيما يتعلق بالقروض قصيرة الأجل للأعوام 2015م، 2016م، 2017م، 2018م.

1/ ت- إثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق بقروض مولت أصول للأعوام 2015م، 2016م، 2017م، 2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2/أ- إلغاء إجراء المحى عليها فيما يتعلق بفروقات الاستهلاك للأعوام 2015م، 2016م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240492

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240492-2024)

2/ بـ- رفض الدعوى فيما يتعلق بغيروقات الاستهلاك للأعوام 2017م، 2018م،

3/ أـ- إلغاء إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بالأصول الثابتة للأعوام 2015م، 2016م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

3/ بـ- رفض الدعوى فيما يتعلق بالأصول الثابتة للأعوام 2017م، 2018م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2024-136766) الصادر بتاريخ 06/02/2024 المتنضم إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلق القرار محل الطعن قبولاً لدى المكلّف، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنّت ما حاصله أن المكلّف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن. كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنّت ما حاصله أن الهيئة طالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 28/01/2025، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت/....، هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن شركة... بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 15/03/1446هـ وترخيص الترافق عن الشخصية المعنية رقم (...), وحضرت ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/ ... (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفویض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ. وفي هذه الجلسة أفادت وكيلة المكلّف بأن موكلتها قدمت طلب تسوية أمام اللجنة الداخلية في الهيئة وأن موكلتها بانتظار رد الهيئة على هذا الطلب، وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أقرت بموافقة الهيئة على طلب المكلّف برقم طلب (...). وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للفقرة (1) من المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، والتي نصت على: "اللجنة الداخلية التفاوض مع المكلّف من أجل تسوية اعترافه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلّف وقف السير في الدعوى."

وفي يوم الخميس بتاريخ 17/07/2025، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:30 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240492

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240492-2024)

المرأي طبقاً لإجراءات التقاضي المرأي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت /...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1446/03/15هـ وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة /... (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1445/03/19هـ. وحيث تبين لدى الدائرة أن ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية عن المكلف غير ساري، عليه قررت الدائرة منحه مهلة في جلسة لاحقة لتقديم ما يسمح له بتمثيل المكلف في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء 05/08/2025م.

يوم الثلاثاء بتاريخ 05/08/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل جلسها في تمام الساعة 10:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرأي طبقاً لإجراءات التقاضي المرأي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت /...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1446/03/15هـ وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة /... (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال الأطراف عما يودون إضافته، أفاداً أنه تم التوصل إلى التسوية النهائية في هذه الدعوى، وطلبت الدائرة من أطراف الدعوى تزويدها بما يثبت ذلك، وقامت وكيلة المكلف بتزويد الدائرة خلال البريد الإلكتروني أثناء انعقاد الجلسة بقرار لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية رقم (...) في الطلب رقم (...) وتاريخ 27 يناير 2025م، للأعوام 2015م حتى 2018م، وبناءً على الفقرة (2) من المادة (8) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية والتي نصت على أنه: "يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى".

أسباب القرار

وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم، واستناداً إلى الفقرة (2) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والتي نصت على أنه: "يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240492

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240492-2024)

كتاباً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى" ، وبناءً على ما تقدم، وحيث أفاداً أطراف النزاع بأنه تم التوصل إلى التسوية النهائية في هذه الدعوى، وقدم من يمثل المكلف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 05/08/2025م قرار لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية رقم (...) في الطلب رقم (...) و تاريخ 27/01/2025م، عليه وحيث إن قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية يعد نهائياً ومنهي للدعوى وذلك وفقاً لأحكام الفقرة(2) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى شطب الدعوى بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (...) و تاريخ 27 يناير 2025م.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

شطب الدعوى المقامة من المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-83324) الصادر في الدعوى رقم (Z-83324-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (...) و تاريخ 27 يناير 2025م.

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.